

قرار الحبس الاحتياطي في جرائم وقضايا المخدرات دستورياً وقانونياً

أمر الحبس الاحتياطي في

ضوء الدستور

(الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون.

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي (

□ المادة ٤١ من الدستور الدائم □

أمر الحبس الاحتياطي في ضوء

نصوص قانون الإجراءات الجنائية

إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً.

ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة معروف في مصر وكانت

الجريمة معاقباً عليها بالحبس.

□ المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية □

يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة.

□ المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية □

للنيابة العامة أن تطلب فى أى وقت حبس المتهم احتياطيا.

□ المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية □

يجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلّم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

□ المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية □

يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالمتهم الموجهة إليه.

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها، ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى.

□ المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية □

لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وعليه أن يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن.

□ المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية □

النيابة العامة ولقاضي التحقيق فى القضايا التي يندب لتحقيقها فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبالا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد.

□ المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية □

ينتهي الحبس الاحتياطي حتما بمضي خمسة عشر يوما على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي

التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما.

على أنه فى مواد الجرح الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف فى مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة.

□ المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية □

إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجرح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدير أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاث شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلا للانتهاء من التحقيق.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالاته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم فى جميع الأحوال.

□ المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية □

الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل.

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة لمدة أخرى.

□ المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية □

إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما.

□ المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية □

إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة السابقة، وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرا بما تراه وفقا لأحكام المادة ١٤٣.

□ المادة ٢٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية □

للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة.

□ المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية □

للقاضي الجزئي أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس. وتراعي في ذلك أحكام المواد من (١٤٦ إلى ١٥٠).

وللنيابة العامة في المواد الجنائية إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا، وتراعي في ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ والمواد من ١٦٥ إلى ١٦٨ من هذا القانون.

□ المادة ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية □

لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسة

احتياطيا، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا.

□ المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية □

تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض.

□ المادة ٤٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية □

إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق فيها فى أثناء الحبس الاحتياطي.

□ المادة ٤٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية □

يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطي عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا.

□ المادة ٤٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية □

إذا حبس شخص احتياطيا، ولم يحكم عليه إلا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكورة، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضاها فى الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

□ المادة ٥٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية □

أمر الحبس الاحتياطي

في ضوء

نصوص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

لا يحبس احتياطاً الطفل الذي لم يبلغ خمسة عشر سنة ويجوز للنيابة العامة إيداعه احدي دور الملاحظة مدة لا تزيد على اسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه على الا تزيد مدة الايداع على اسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدتها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الاجراءات.

ويجوز بدلا من الاجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الامر بتسليم الطفل إلى احد والديه او لمن به الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الاخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه.

□ المادة ١٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ □

أمر الحبس الاحتياطي

في ضوء

نصوص التعليمات العامة للنيابات

الحبس الاحتياطي اجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلام التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه او مواجهته كلما استدعي التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب او العبث بأدلة الدعوى او التأشير على الشهود او تهديد المجني عليه، وكذلك وقابة المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدة الشعور العام التأثر بسبب جسامه الجريمة.

□ المادة ٢٨١ من التعليمات العامة للنيابات □

لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا في الاحوال الآتية :-

إذا كانت الواقعة المسندة الي المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر.

إذا كانت الواقعة المسندة الي المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس إذا لم يكن للمتهم محل إقامة

ثابت معروف في مصر.

□ المادة ٣٨٢ من التعليمات العامة للنيابات □

يشترط لجواز الار بالحبس الاحتياطي أن يتم استجواب المتهم أو أن يكون هاربا، وأن يثبت للمحقق أن هناك دلائل كافية تشير الي نسبة الجريمة الي المتهم.

□ المادة ٣٨٣ من التعليمات العامة للنيابات □

لا يجوز الحبس الاحتياطي إذا كانت الجريمة المسندة الي المتهم من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، إلا إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٣، ١٧٩، ١٨٠ من قانون العقوبات أو تتضمن طنعا في الاعراض أو تحريضا علي إفساد الأخلاق.

□ المادة ٣٨٤ من التعليمات العامة للنيابات □

لا يجوز حبس الحدث لا يتجاوز سنه عشرة حسبا احتياطيا، ويجوز لعضو النيابة بإيداعه احدي دور الملاحظة مدة لا تزيد علي اسبوع، فاذا رأي مدها عرض الامر علي محكمة الاحداث طبقا لما هو مبين بالبيان الخاص بالاحداث بهذه التعليمات.

□ المادة ٣٨٥ من التعليمات العامة للنيابات □

لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع من ايهما أقوال في المناقشات المتعلقة بالافراج عنه.

□ المادة ٣٨٦ من التعليمات العامة للنيابات □

علي أعضاء النيابة مراعاة ظروف ما يعرض عليهم من القضايا وامعان النظر في تقدير مدي لزوم حبس المتهمين احتياطيا، وعليهم علي وجه الخصوص مراعاة ظروف المتهم الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية وخطورة الجريمة، والأمر في ذلك متروك لفظنتهم وحسن تقديرهم.

□ المادة ٣٨٧ من التعليمات العامة للنيابات □

يجب حبس المتهمين احتياطياً في الجنايات وجنح السرقة وغيرها من الجرائم المخلة بالأمن العام كلما توفرت الأدلة على ثبوت الاتهام، ما لم يكن في ظروف الدعوى ما يبرر الأفراج عن المتهمين كما لو كان موضوعها يستغرق تحقيقه اجلاً وكان لا يخشى من هرب المتهمين.

ويراعي عند إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً بيان تاريخ القبض عليه.

□ المادة ٢٨٨ من التعليمات العامة للنيابات □

يجب على أعضاء النيابة حبس من يرون تقديمه إلى المحكمة من المتهمين في قضايا ركوب وسائل النقل في غير الأماكن المعدة لذلك، بالمخالفة لحكم المادة ١٧٠ مكرر عقوبات. وتحديد اقرب جلسة لمحاكمته، وذلك حتى يتيسر تنفيذ الحكم الصادر ضده لعدم إقامة هؤلاء في الغالب بدائرة المحكمة المختصة، أو وجود محل إقامة معروف لهم.

□ المادة ٢٨٩ من التعليمات العامة للنيابات □

الأمر الصادر بالحبس من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض أو تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل، فإذا رأت النيابة مد الحبس احتياطياً فيجب عليها ان تعرض الأوراق على القاضي الجزئي في آخر يوم يسري فيه امر الحبس او في اليوم السابق عليه إذا كان ذلك اليوم جمعة او عطلة رسمية ليصدر امره بما يراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم، وللقاضي الجزئي مد الحبس الاحتياطي لمدة او مدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس بمعرفته على خمسة واربعين يوماً فاذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة يتعين ارسال القضية قبل انقضائها بوقت كاف الى المحامي العام للنيابة الكلية او رئيسها ليطلب إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة مد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة واربعين يوماً إلى ان ينتهي التحقيق. ويجب سماع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم عند كل تجديد. ومع ذلك يتعين عرض الامر على النائب العام إذا انقضى على حبس كفيله للانتهاء من التحقيق، وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور، ما لم يكن المتهم قد اعلن باحاليته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة.

وإذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم جنائية فيجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور بعد الحصول قبل انقضائها من المحكمة المختصة بنظرها على أمر بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوما قابلة للتجديد لمدة او لمدد اخري مماثلة.

□ المادة ٣٩٠ من التعليمات العامة للنيابات □

إذا استجاب القاضي الجزئي، او محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إلى طلب مد الحبس احتياطيا، فلا يجوز عرض ما ما يقدم بعد ذلك من طلبات الافراج - خلال سريان مدة الحبس الاحتياطي على القاضي او المحكمة الا فى الموعد المحدد لتجديد الحبس، كما لا يجوز استدعاء المتهم من السجن لهذا الغرض قبل ذلك.

ويقوم اعضاء النيابة بالتأشير على ما يقدم من تلك الطلبات سواء اليهم او إلى القاضي او إلى المحكمة المذكورة بعرضها مع المتهم على القاضي او المحكمة فى الموعد المحدد لتجديد الحبس.

□ المادة ٣٩١ من التعليمات العامة للنيابات □

للنيابة إذا باشرت التحقيق فى جناية مما تختص بنظره محكمة امر الدولة العليا ان تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما، ويجوز لها بعد سماع اقوال المتهم ان تصدر امرا بمد الحبس مدة اخري لا يزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما.

وإذا لم ينته التحقيق، ورأت النيابة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر فى الفقرة السابقة وجب اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٩٠ من هذه التعليمات.

□ المادة ٣٩٢ من التعليمات العامة للنيابات □

يبلغ فورا كل من يحبس احتياطيا، وكذلك كل من يقبض عليه او يعتقل وفقا للمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ باسباب الحبس الاحتياطي او القبض او الاعتقال حسب الاحوال، ويكون له حق الاتصال بمن يري ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا، ويجب اعلان المحبس

احتياطيا على وجه السرعة بالتهمة المنسوبة اليه.

وللمعتقل ولكل ذي شلن ان يتظلم من القبض عليه او الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه، ويكون التظلم بطلب يقدم دون رسوم إلى محاكم امن الدولة العليا التي تتعقد فى المدن التي بها مقار محاكم الاستئناف وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع اقوال المقبوض عليه او المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا.

ويكون قرار المحكمة بالافراج نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، فإذا اعترض على قرار الافراج احيل الاعتراض إلى دائرة اخري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض على ان يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا. ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا.

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم. ويجب على اعضاء النيابة لدى تقديم تظلمات من الاعتقال قبل انقضاء المواعيد المذكورة سلفا، ان يطلبوا من المحكمة عند نظرها عدم قبولها شكلا.

كما يجب إرسال القضية فور ورودها للنياحة من المحكمة إلى مكتب امن الدولة مع مخصوص وبغير طريق البريد.

□ المادة ٢٩٣ من التعليمات العامة للنياحات □

يكون للنياحة العامة فى تحقيق الجنايات التي تختص بها محكمة امن الدولة العليا بالإضافة الى الاختصاصات المقررة لها - سلطات قاضى التحقيق.

□ المادة ٢٩٤ من التعليمات العامة للنياحات □

يجب على عضو النيابة ان يثبت فى محضر الامر الذى يصدر بحبس المتهم احتياطيا مع بيان تاريخه والتوقيع عليه بامضاء ظاهر وكذلك طلب مدة من القاضى الجزئى، ويصدر القاضى

الجزئى امره على المحضر كذلك بمد الحبس او بالافراج عن المتهم

ويحرر نموذج امر الحبس او مده من اصل وصورتين مع مراعاة ما توجبها المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية من ان يشمل امر الحبس الاحتياطى على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه ومواد القانون المنطبقة على الواقعة وتاريخ صدور الامر، وان يوقع عليه عضو النيابة او القاضى على حسب الاحوال، ويوضع ختم النيابة عليه مع تكليف مامور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن ويحتفظ بصورة من هذا النموذج بملف القضية

□ المادة ٢٩٥ من التعليمات العامة للنيابات □

يجب طلب صحيفة الحالة الجنائية للمتهم بمجرد صدور الامر بحبسه احتياطيا

□ المادة ٢٩٦ من التعليمات العامة للنيابات □

يجب على اعضاء النيابة العناية بطلب تجديد حبس المتهمين احتياطيا فى المواعيد القانونية المقررة تفاديا لسقوط الحبس، وكذلك مراعاة الحضور بانفسهم فى القضايا الهامة التى يباشرون تحقيقها لشرح مبررات طلب مد الحبس امام المحكمة المختصة، والا يركنوا فى ذلك الى حضور اى عضو نيابة اخر لاصلة له بالتحقيقات التى تستلزم مد الحبس، كما يجب عليهم كذلك الحضور عند عرض طلبات الافراج على القضاء ويجب عرض الاوراق على عضو النيابة المحقق كلما استدعى الامر مد حبس المتهم او النظر فى طلب الافراج عنه، سواء كان ذلك فى مرحلة التحقيق او المحاكمة ليتولى بنفسه التوقيع على طلب استدعاء المتهم من السجن وليدلى براى النيابة فى ذلك امام القضاء.

فاذا تعذر توقيع العضو المحقق على طلب الاستدعاء، تعين الرجوع فى ذلك الى المحامى العام او رئيس النيابة الكلية المختص الذى يتعين عليه الاتصال بالمحقق لاختباره بالحضور كلما امكن ذلك لتمثيل النيابة فى الجلسة المحددة للنظر فى مد الحبس او الافراج، او نذب غيره لذلك عند الضرورة.

ويتولى المحامون العامون او رؤساء النيابة الكلية واعضاء النيابة المدبرون للنيابات الجزئية الإشراف على تنفيذ ذلك بكل دقة.

□ المادة ٣٩٧ من التعليمات العامة للنيابات □

ينم المحبوسون احتياطيا فى اماكن منفصلة عن أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ، ويجوز التصريح للمحبوس احتياطيا بالإقامة فى غرفة مؤتثة مقابل المبلغ المحدد بقانون السجون ، وذلك فى حدود ما تسمح به الأماكن وامهمات بالسجن ، كما ان لهم الحق فى ارتداء ملابسهم الخاصة ، مالم تقرر ادارة السجن مراعاة للصحة او النظافة او صالح الامن ان يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين.

كما يجوز لهم استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن او شراؤها من السجن بالثمن المحدد له ، فان لم يرغبوا فى ذلك او لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر.

□ المادة ٣٩٨ من التعليمات العامة للنيابات □

اذا كان المتهم المحبوس قد احيل الى المحكمة فان الافراج عنه اذا كان محبوسا او حبسة اذا كان مفرجا عنه يكون من اختصاص الجهة المحال اليها وفى حالة الاحالة الى محكمة الجنايات يكون الامر فى غير ادوار الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة.

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة المذكورة هى المختصة بلنظر فى طلب الافراج او الحبس الى ان ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة.

□ المادة ٤٠٠ من التعليمات العامة للنيابات □

لايجوز تنفيذ امر الحبس بعد مضى ستة اشهر من صدور مالم تعتمد سلطة التحقيق التى اصدرتة لمدة اخرى.

□ المادة ٤٠٠ من التعليمات العامة للنيابات □

يتبع فى تحديد الاماكن التى ينفذ فيها الحبس الاحتياطى ، وقيد قضايا المحبوسين احتياطيا ، وارسال قضاياهم الى مصلحة الطب الشرعى ، وطلب صحيفة الحالة الجنائية لهم وطلب تسليم المتهمين المقيمين فى دولة اجنبية ، وطلبات التصريح بزيارة المحبوسين احتياطيا وما يراعى بالنسبة لمتن يتقرر حبسة من افراد الشرطة وقوات الدرجة الثانية ، الأحكام المبينة بالفصل الثالث من الباب الثانى من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩

□ المادة ٤٠٢ من التعليمات العامة للنيابات □

إذا حبس المتهم احتياطيا فى قضية ولزم حبسة احتياطيا فى قضية او قضايا اخرى فعلى عضو النيابة ان يامر بحبسة ايضا فى هذا القضية او القضايا على ان ينفذ امر الحبس الصادر فيها اعتبارا من تاريخ الافراج عنة فى القضية الاولى التى على ذمتها ، ويؤشر بأشارة واضحة على ملف كل من هذه القضايا الاخرى التى تقرر فيها حبسه احتياطيا مع اخطار السجن بذلك.

□ المادة ٤٠٣ من التعليمات العامة للنيابات □

إذا كان المحكوم عليه محبوسا فى احدي القضايا وصدر عليه حكم فى قضية اخري بعقوبة مالية او بالحبس البسيط واختار المحكوم عليه الشغل، فيرجى تنفيذ هذا الاختيار حتى ينتهي الحبس الاحتياطي او ينفذ عليه بالعقوبة المقيدة للحريمة التى قد يحكم عليه بها اليه بعد انتهاء التنفيذ. وفى حالة ما إذا صدر اثناء التنفيذ بالتشغيل فى احد القضايا امر بحبس المحكوم عليه احتياطيا فى قضية اخري. فيوقف التنفيذ بطريق التشغيل حتى ينتهي الحبس الاحتياطي ثم يعاد إلى التشغيل اثر ذلك.

وأما إذا كان الامر بالحبس الاحتياطي قد صدر اثناء التنفيذ على المحكوم عيله بالاكراه البدني او الحبس البسيط، فيستمر التنفيذ بهذا الطريق إلى ان تنتهي مدته ثم ينفذ امر الحبس الاحتياطي.

□ المادة ٤٠٤ من التعليمات العامة للنيابات □

يجوز للنيابة ان تمنع اتصال المحبوس بغيره من المحبوسين او زيادة احد له وذلك اخلال بحق المتهم فى الاتصال دائما بمحاميه على انفراد وفى هذه الحالة يجب ان تأذن النيابة كتابة بهذه المقابلة سواء كانت بناء على طلب المتهم او طلب المحامي الوكيل عنه او المحامي الذي انتدبته المحكمة للدفاع عنه.

□ المادة ٤٠٥ من التعليمات العامة للنيابات □

تنص المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شان تنظيم السجون على انه لا يجوز بايه حال خروج المسجونين من السجن لتأدية الامتحانات، وهذا المنع على جميع المسجونين سواء كانوا فى الحبس الاحتياطي او مودعين بالسجن تنفيذاً لحكم صادر عليهم.

□ المادة ٤٠٦ من التعليمات العامة للنيابات □

إذا اقتضى التحقيق القبض على احد موظفي الحكومة او مستخدميها او العاملين بالقطاع العام او حبسه احتياطياً فيجب على النيابة اخطار الجهة التي يتبعها بذلك فور صدور الامر بالقبض عليه او حبسه.

□ المادة ٤٠٧ من التعليمات العامة للنيابات □

يقيّد بالسجل الخاص المعد بالمكتب الفني للنائب العام وفى كل نيابة كلية اسماء المتهمين الذين يتقرر منعهم من السفر إلى الخارج وكافة البيانات المتعلقة بهم والأوامر التي تصدر برفع الخطر لتيسير الرجوع اليها ويراعي فى هذا الخصوص.

ان يكون طلب الادراج فى قائمة الممنوعين من السفر ورفع الخطر عن طريق المكتب الفني بمكتب النائب العام.

فإذا رئي عند الافراج عن متهم من رعايا الدولة او من الاجانب فى جناية او فى جنحة هامة كالسرقة والنصب والتبديد والقتل الخطا ان مصلحة التحقيق تقتضي منعه من السفر إلى الخارج فعلى المحقق ارسال مذكرة بصفة عاجلة إلى رئيس النيابة الكلية يوضح فيها الاسباب التي تدعو

إلى هذا المنع ويتولى رئيس النيابة الكلية فى حالة الموافقة على ادراج الاسم فى قائمة ممنوعين ارسال هذه المذكرة موضحا عليها الاعتبارات الهامة من وجه نظره إلى المكتب الفني لفحص الطلب واطار ادارة الجوازات والجنسية وادارة الامن العام " لجنة القوائم " بذلك ويراعي ان ترفق بهذه الاوراق مذكرة يبين بها الاسم بالكامل لمن يطلب منعه من السفر بالهجائين العربي والافرنجي ومهنته وتاريخ ميلاده باليوم والشهر والسنة من واقع بطاقته الشخصية او العائلية او جواز سفره ومحل اقامته وجنسيته ووصافه والعلامات المميزة له ورقم القضية الخاصة والفعل المستند اليه والادلة عليه ومواد العقاب مع ارفاق صور فوتوغرافية للمتهم كلما امكن ذلك.

يخطر المكتب الفني اولا باول بما تم فى القضايا الخاصة بالممنوعين من السفر للنظر فى رفع الخطر عنهم.

فى حالة صدور قرار من المحكمة بنظر الدعوى الجنائية يرفع اسم المتهم المدرج من قائمة ممنوعين او التصريح بالسفر، وتسجيل هذه القرارات فى السجل الخاص بالنيابة الكلية ثم ترسل الاوراق إلى المكتب الفني لاخطار الجهة المختصة بذلك لتنفيذه.

□ المادة ٤٠٧ من التعليمات العامة للنيابات □

مع مراعاة حكم المادة السابقة يجب العمل بالأحكام التالية.

أولا :- يراعى عند استجواب المتهم ان يذكر فى محضر التحقيق اسمه ثلاثيا (اسم المتهم، واسم الاب، واسم الجد) وتاريخ الميلاد وباليوم والشهر والسنة ومحل الميلاد، ومحل الإقامة والمهنة والجنسية والاطلاع على بطاقته او جواز سفره - حتى يمكن الاستعانة بهذه البيانات فى تحرير نماذج طلبات الإدراج فى قائمة ممنوعين من السفر إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق منع المتهم من السفر إلى الخارج.

ثانيا :- يراعى عند تحرير نماذج طلبات الإدراج فى قائمة ممنوعين من السفر ان تشتمل من واقع التحقيقات على الأسماء الثلاثية للمتهمين (اسم المتهم، اسم الأب، أسم الجد كل فى خانة مستقلة) وباقي البيانات المشار إليها فى البند السابق

ثالثا :- لا يجوز للنيابات مخاطبة مصلحة وثائق والهجرة الجنسية المباشرة فى شأن الإدراج فى قائمتي الممنوعين من السفر وترقب الوصول وترسل كل مكاتبات النيابات فى هذا الخصوص للمكتب الفني للنائب العام الذي له وحده مخاطبة مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية فى هذا الشأن.

□ المادة ٤٠٨ من التعليمات العامة للنيابات □